وجدها اذا لم يخف الاختلاط انه لا حاجة الى شرط القطع والباذنجان ونحوه كالبطيخ في الاحوال الثلث
فرع لابن الحداد لو باع نصف الثمار على رؤس الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح لم يصح وعللوه بان هذا البيع
يفتقر الى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البايع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا
باع نصفا معينا من سيف وما ذكروه من ان قطع النصف لا يمكن الا بقطع الجميع انما يستمر بتقدير دوام
الاشاعة وامتناع القسمة اما اذا جوزنا قسمة الثمار الرطبة بناء على اصل انها افراز فيمكن قطع النصف
من غير قطع الجميع بان يقسم اولا فليكن منع البيع مبنيا على القول بامتناع القسمة لا مطلقا وعلى هذا يدل كلام
ابن الحداد قال القاضي ابو الطيب وهو الصحيح ولو باع نصفها مع نصف النخل صح وكانت الثمار تابعة ولو
كانت الثمرة لواحد والشجر لآخر فباع صاحب الثمرة نصفها من صاحب الشجرة فوجهان بناء على اشتراط
القطع هنا ولو كانت الاشجار والثمار مشتركة بين رجلين فاشترى احدهما نصيب شريكه من الثمرة
لم يصح ولو اشترى نصيب شريكه من الثمرة بنصيبه من الشجر لم يجز مطلقا ويجوز بشرط القطع لان جملة
الثمار تصير لمشتري الثمرة وجملة الشجرة للآخر ويلزم مشتري الثمرة قطع الجميع لانه بهذه المعاملة التزم
قطع النصف المشترى وتفريغ الاشجار لصاحبه وبيع الشجرة على ان يفرغها البايع جايز وكذا
لو كانت الاشجار لاحدهما والثمرة بينهما فاشترى صاحب الشجر نصيب صاحبه من الثمر بنصف
الشجرة على شرط القطع جاز **فرع** لا يصح بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان باعه مع الارض
جاز تبعا وكذا لا يجوز بيع البقول في الارض دون الارض الا بشرط القطع او القلع سوا
كان مما يجز مرارا او لا يجز الا مرة وكذا نقله صاحب التهذيب وغيره في البقول
وقال الغزالي بيع اصول البقول لا تفتقر الى شرط اذ لا تتعرض للآفة وبيع الزرع بعد اشتداد الحب
كبيع الثمر بعد صلاحه فلا يحتاج الى شرط القطع **فرع** يشترط ظهور المقصود فاذا باع ثمرة
لا كمام لها كالتين والعنب والكمثرى جاز سواء باعها على الشجرة او على الارض ولو باع الشعير
او السلت مع سنبله جاز بعد الحصاد وقبله لان حباته ظاهرة ولو كان للثمرة او الحب كمام لا
يزال الا عند الاكل كالرمان والعلس [illegible] واما ماله كمامان يزال احدهما ويبقى الاخر الى وقت
الاكل كالجوز واللوز والرانج فيجوز بيعه في القشر الاسفل ولا يجوز في الاعلى لا على الشجر ولا على
الارض وفي قول يجوز في القشر الاعلى ما دام رطبا وبيع الباقلا في القشر الاعلى فيه هذا الخلاف
وادعى امام الحرمين ان الظاهر فيه الصحة لان الشافعي رحمه الله امر ان يشترى له الباقلا
الرطب قلت المنصوص في الام انه لا يصح بيعه وقال صاحب التهذيب وغيره هو الاصح وقطع
به صاحب التنبيه هذا اذا كان الجوز واللوز والباقلا رطبا فان بقي في قشره الاعلى يابسا لم يجز
بيعه وجها واحدا اذا لم يجوز بيع الغايب كذا قاله الامام وصاحب التهذيب وغيرهما والله
وحكى فيه صاحب التتمة وجها انه يصح وان ابطلنا الغايب ويصح بيع طلع النخل مع قشره في الاصح
اعلم واما ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والسمسم فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفردا
عن سنبله قطعا ولا معه على الجديد الاظهر كبيع تراب الصاغة وكبيع الحنطة في تبنها فانه لا يصح

٥٠

قطعا وفي الارز طريقان المذهب انه كالشعير فيصح بيعه في سنبله وقيل كالحنطة ولا يصح بيع
الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض لتستر مقصودها ويجوز بيع اوراقها الظاهرة بشرط
القطع ويجوز بيع القنبيط في الارض لظهوره وكذا نوع من السلجم يكون ظاهرا ويجوز بيع اللوز
في القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله كالتفاح وهل المنع في صورة الفرع مقطوع به ام مفرع
على منع بيع الغايب قال الامام هو مفرع عليه فان جوزنا بيع الغايب صح البيع وفي التهذيب ان المنع في بيع
الجزر ونحوه في الارض ليس مفرعا عليه لان في بيع الغايب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته
وهنا لا يمكن قلت هذا اصح ونقله الماوردي عن جمهور الاصحاب ونقل عن بعضهم كقول امام الحرمين في
الجزر ونحوه والله اعلم واذا قلنا بالمنع فباع الجوز مثلا في القشر الاعلى مع الشجرة او باع الحنطة في سنبلها
مع الارض فطريقان احدهما يبطل في الجوز والحنطة وفي الشجرة والارض قولا تفريق الصفقة واصحهما
القطع بالبطلان في الجميع للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع ولو باع ارضا مبذورة مع البذر
فقيل يصح في البذر ايضا تبعا للارض والمذهب بطلان البيع فيه ثم في الارض الطريقان ومن قال في
الصحة في الارض لا يذهب الى التوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على قولنا في تفريق الصفقة باخذ جميع الثمن
فصل لا يصح بيع المحاقلة وهو ان يبيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة ولبطلانه علتان
احداهما انه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا والثاني انه بيع حنطة في سنبلها فلو باع شعيرا في
سنبله بحنطة خالصة وتقابضا في المجلس او باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز لان الحشيش
غير ربوي **فصل** قد سبق انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ويستثنى منه بيع العرايا فانه
جايز وهو ان يبيع رطب نخلة او نخلات باعتبار الخرص بقدر كيلها من التمر ولا يصح الا بالخرص
ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر الى البايع بالكيل وتخلية البايع بينه وبين النخلة فان
كان التمر غايبا عنهما او كانا غايبين عن النخل فاحضراه او حضرا عند النخل جاز ثم ان لم يظهر
تفاوت بين التمر المجعول عوضا وبين ما في الرطب من التمر بان اكل الرطب في الحال فذاك وان ظهر
نظر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وفي وجه ضعيف يصح
في قدر القليل من الكثير ولمشتري الكثير الخيار ويجوز بيع العرايا في العنب كالرطب ولا يجوز في ساير
الثمار على الاظهر ويجوز فيما دون خمسة اوسق من التمر لا فيما زاد على الخمسة قطعا ولا في خمسة على
الاظهر هذا اذا ابلغ صفقة فلو باع قدرا كثيرا في صفقات لا يزيد كل واحدة على ما ذكرنا جاز
وكذا لو باع في صفقة لرجلين بحيث يخص كل واحد القدر الجايز ولو باع رجلان لرجل فوجهان
اصحهما انه كبيع رجل لرجلين والثاني كبيعه لرجل صفقة ولو باع رجلان لرجلين صفقة لم يجز فيما
زاد على عشرة اوسق ويجوز فيما دون العشرة وفي العشرة القولان قلت وسوى في هذه الصورة
كانت العقود في مجلس او مجالس حتى لو باع رجل لرجل الف وسق في مجلس واحد بصفقات
كل واحدة دون خمسة اوسق جاز والله اعلم وجميع ما ذكرنا في بيع الرطب بالتمر فلو باع
رطبا على النخل برطب على النخل خرصا فيهما او برطب على الارض كيلا منه فاوجه اصحها لا يجوز
قاله الاصطخري والثاني يجوز قاله ابن خيران والثالث ان اختلف نوعهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1